إتفاقية

بين

حكومة دولة الكويت

و

حكومة أوكرانيا

للتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات

إن حكومة دولة الكويت و حكومة أوكرانيا ، (المشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفين المتعاقدين ") ؛

رغبة في خلق الظروف المشجعة لتنمية التعاون الإقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ؛

وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الإستثمارات سيكون حافزا لتنشيط المبادرة التجارية ولزيادة الرخاء في كلا الطرفين المتعاقدين ؛

قد إتفقتا على ما يلي :

مادة ١

تعريفات

لأغراض هذه الإتفاقية :

١- يعني مصطلح " إستثمار " كافة أنواع الأصول أو الحقوق في إقليم الطرف المتعاقد والتي يمتلكها أو يهيمن عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ، وتشمل الأصول والحقوق المؤلفة من أو تأخذ الأشكال من :

(أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة و أية حقوق ملكية متعلقة بها مثل الايجارات والرهونات وامتيازات الدين والرهونات الحيازية وحقوق الانتفاع ؛

(ب) شركة أو أسهم أو سندات والأشكال الأخرى من المساهمة في الملكية والسندات وسندات الدين والأشكال الأخرى من حقوق الدين في الشركة والديون الأخرى والقروض المالية التي يصدرها أي مستثمر تابع للطرف المتعاقد .

(ج) مطالبات بأموال ومطالبات لأية أصول أخرى أو أداء وفقا لعقد ذو قيمة إقتصادية ؛

(د) حقوق الملكية الفكرية ، وتشمل دون حصر ، حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم الصناعية والعمليات الفنية والخبرة الفنية والأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة ؛

(هـ) أي حق يمنحه قانون أو عقد أو بمقتضى أية تراخيص وتصاريح تمنح وفقا لقانون بما في ذلك حقوق التنقيب والإستكشاف والإستخراج أو الإستغلال للموارد الطبيعية وحقوق ممارسة أنشطة إقتصادية وتجارية أخرى وتقديم خدمات ؛

يطبق مصطلح " استثمار " أيضا على " العوائد " المتحفظ بها لغرض إعادة الإستثمار وعلى العائدات من " التصفية " كما تم تعريف هذه المصطلحات بعد ذلك .

أي تغيير في الشكل الذي إستثمرت به الأصول أو الحقوق أو تم إعادة إستثمارها لن يؤثر في طبيعتها كإستثمار .

٢- يعني مصطلح " مستثمر " بالنسبة لطرف متعاقد :

(أ) أي شخص طبيعي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد طبقا لقانونه المطبق ويستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

(ب) أي كيان قانوني تم بصورة قانونية تأسيسه بموجب قوانين ونظم ذلك الطرف المتعاقد ، مثل المعاهد وصناديق التنمية والوكالات والمؤسسات الخيرية والمنشآت القانونية والهيئات والشركات ؛

(ج) حكومة ذلك الطرف المتعاقد .

٣- يعني مصطلح " العوائد " المبالغ التي يحققها إستثمار ، بغض النظر عن الشكل الذي تدفع به ، ويتضمن ، على وجه الخصوص لا الحصر ، الأرباح والفوائد والأرباح الرأسمالية وأرباح الأسهم ومدفوعات الأتاوات والإدارة والمساعدة الفنية أو مدفوعات أخرى والمدفوعات العينية بغض النظر عن أشكالها .

٤- يعني مصطلح "تصفية" اي تصرف ينفذ لغرض الإنهاء الكلي او الجزئي للإستثمار .

٥- يعني مصطلح " إقليم " اقليم الطرف المتعاقد بما في ذلك أية منطقة خارج البحر الإقليمي والتي تحددت أو يجوز تحديدها وفقا للقانون الدولي كمنطقة يجوز للطرف المتعاقد أن يمارس فيها حقوق السيادة أو الولاية بموجب قوانينه .

٦- يعني مصطلح " عمله قابلة للتحويل بحرية " أي عملة يحددها صندوق النقد الدولي من فترة إلى أخرى كعملة قابلة للتداول وفقا لمواد إتفاقية صندوق النقد الدولي وأي تعديلات لاحقة .

٧- يعني مصطلح " دون تأخير " تلك المدة التي عادة تكون مطلوبة لإتمام الشكليات الضرورية لتحويل المدفوعات . تبدأ المدة المذكورة من اليوم الذي يتم فيه تقديم طلب التحويل على ألا يتجاوز في أية حال شهرا واحدا .

مادة ٢

قبول وتشجيع الإستثمارات

١- يقوم كل طرف متعاقد بقبول وتشجيع الإستثمارات في اقليمه ، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر وفقا لقوانينه ولوائحه المطبقة .

٢- يقوم كل طرف متعاقد بالنسبة للإستثمارات المقبولة في إقليمه ، بمنح تلك الاستثمارات كافة الموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح الضرورية بالقدر المسموح به ووفقا للأسس والشروط المحددة بقوانينها وأنظمتها .

٣- يجوز للطرفين المتعاقدين التشاور فيما بينهما بأية وسيلة يريان أنها مناسبة لتشجيع وتسهيل فرص الإستثمار داخل إقليم كل منهما .

٤- يعمل كل طرف متعاقد ، ووفقا لقوانينه ونظمه المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين ، وبحسن نية دون النظر إلى الجنسية أو المواطنة على دراسة طلبات موظفي الإدارة العليا من الفنيين والإداريين المعينين لأغراض الإستثمار وذلك للدخول والإقامة المؤقتة في إقليمها . كما يمنح أفراد العائلة المباشرين لهؤلاء الموظفين نفس المعاملة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في الطرف المتعاقد المضيف .

٥- عندما يتم نقل بضائع أو أشخاص لهم صلة بإستثمار ، فإن كل من الطرفين المتعاقدين يسمح إلى الحد الذي تسمح به قوانينه وأنظمته ، بأن تتم عملية النقل هذه بواسطة مشروعات تابعة للطرف المتعاقد الآخر .

مادة ٣

حماية الإستثمارات

١- تتمتع الإستثمارات التي تتم من قبل مستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في كل الأحوال بالمعاملة العادلة والمنصفة وبالحماية والأمان الكاملين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر على نحو يتوافق مع القانون الدولي وأحكام هذه الإتفاقية . لن يقوم أي من الطرفين

المتعاقدين بأي شكل كان بإتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلى الإضرار بالإدارة أو الإستخدام أو التشغيل أو التوسع أو البيع أو التصرف بالإستثمارات .

٢- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بالنشر الفوري عن كافة قوانينه وأنظمته ولائحته وإجراءاته والإجراءات الإدارية والقرارات القضائية التي تتعلق أو تؤثر على الإستثمارات .

٣- يوافق كل طرف متعاقد على توفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بالإستثمارات . ويتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر الحق في اللجوء إلى المحاكم القضائية والمحاكم والهيئات الإدارية وكافة الأجهزة الأخرى التي تباشر سلطة قضائية ، وكذلك الحق في توظيف أشخاص من إختيارهم والمؤهلين وفقا للقوانين والنظم المطبقة لغرض تأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق بالنسبة لإستثماراتهم .

٤- لا يفرض أي طرف متعاقد كشرط للتأسيس أو التوسع أو الاستعمال أو الإدارة أو التصرف أو تشغيل الإستثمارات التابعة لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر إجراءات إجبارية ، والتي قد تتطلب أو تقيد شراء المواد ، أو الطاقة ، أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو من أي نوع أو تقيد تسويق المنتجات أو تشغيل المواصلات في داخل أو خارج أقليمه، أو أية إجراءات ذات تأثير تمييزي ضد إستثمارات يقوم بها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر لصالح إستثمارات يقوم بها مستثمريها أو مستثمرين في دولة ثالثة .

بالإضافة إلى ذلك لا تخضع الإستثمارات في الطرف المتعاقد المضيف لمتطلبات أداء إضافية قد تعوق أو تقيد استعمالها او إدارتها او التصرف بها أو تشغيلها أو توسعها او لبيعها أو أي تصرف آخر .

٥- لن تخضع الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي من الطرفين المتعاقدين للحجز أو المصادرة أو أية إجراءات مماثلة في الطرف المتعاقد المضيف إلا بموجب الطرق القانونية وبما يتفق مع مباديء القانون الدولي المطبق ، والأحكام الأخرى المتعلقة بهذه الإتفاقية .

٦- يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين مراعاة أي التزام أو تعهد يتعلق بالإستثمارات في إقليمه لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر .

مادة ٤

معاملة الإستثمارات

١- فيما يتعلق باستعمال وإدارة والتصرف والتشغيل والتوسع والبيع أو التصرف الآخر للإستثمارات التي يقوم بها في إقليمها مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر ، فإن على كل طرف متعاقد منح معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها في حالات مماثلة لإستثمارات خاصة بمستثمريها أو مستثمري أية دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية لتلك الاستثمارات .

٢- مع ذلك ، لا تفسر إحكام هذه المادة على أنها تلزم الطرف المتعاقد بأن يقدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر ميزة لأي معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينتج عن :

(أ) أي إتحاد جمركي أو إتحاد إقتصادي أو منطقة تجارة حرة أو إتحاد نقدي أو أي شكل آخر لترتيب إقتصادي إقليمي أو أي إتفاق دولي آخر مماثل يكون أي من الطرفين المتعاقدين طرفا أو قد يصبح طرفا فيه ؛

(ب) أي إتفاق دولي أو إقليمي أو اتفاق ثنائي أو أي ترتيب آخر مماثل أو أي تشريع محلي يتعلق كليا أو بصفة رئيسية بالضريبة .

مادة ٥

التعويض عن الخسارة والضرر

١- يمنح المستثمرون التابعون لإحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض إستثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأضرار أو لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو حالة طوارىء وطنية أو ثورة أو إضطرابات مدنية أو أعمال شغب أو أحداث أخرى مماثلة معاملة من قبل الطرف المتعاقد الأخير ، فيما يتعلق بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بتسوية أخرى لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها

الطرف المتعاقد الأخير للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة ، أيهما تكون الأكثر رعاية .

٢- مع عدم الإخلال بالفقرة ١ ، فإن المستثمرين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين الذين يلحق بهم خسارة نتيجة لأي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والناتجة عن :

(أ) الاستيلاء المؤقت لممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها ؛

(ب) تدمير ممتلكاتهم أو جزء منها من قبل قواتها أو سلطاتها دون أن يكون ذلك بسبب العمليات القتالية أو دون أن تتطلبه ضرورة الموقف، يمنحون تعويضا فوريا وكافيا وفعالا للضرر أو الخسارة التي لحقت بهم خلال فترة المصادرة أو نتيجة تدمير ممتلكاتهم .

مادة ٦

نزع الملكية

١- (أ) الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أوسلب حيازتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، لإجراءات ذات أثر يعادل التأميم أو نزع الملكية أو سلب الحيازة (المشار إليها مجتمعة فيما بعد ب " نزع الملكية ") من قبل الطرف المتعاقد الآخر إلا لغرض عام يتعلق بمصلحة وطنية للطرف المتعاقد وفي مقابل تعويض فوري و كاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد إتخذت على أساس عدم التمييز ووفقا لإجراءات قانونية معمول بها بصفة عامة .

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للإستثمار المنزوع ملكيته ، ويتم تحديده وحسابه وفقا لمباديء التقييم المعترف بها دوليا على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار المنزوع ملكيته في الوقت الذي يسبق إجراء نزع الملكية أو الذي أصبح

فيه نزع الملكية الوشيك الحدوث معروفا بصورة علنية ، أيهما يكون الأسبق (المشار اليه فيما بعد ب " تاريخ التقييم ") . يتم حساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية يختارها المستثمر على أساس القيمة السوقية لسعر الصرف السائد لتلك العملة في تاريخ التقييم ويتضمن الفائدة عند سعر السوق التجاري السائد ، ولكن ، على ألا تقل بأي حال عن معدل سعر الفائدة السائدة في مصارف لندن (ليبور) أو ما يعادله من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع .

(ج) إذا كانت القيمة السوقية العادلة المذكورة أعلاه لا يمكن التأكد منها بسهولة ، فإن التعويض يتم تحديده بناء على مباديء منصفة آخذا في الإعتبار كافة العوامل والظروف المتعلقة به مثل رأس المال المستثمر ، وطبيعة وفترة الإستثمار ، وقيمة الإحلال ، والزيادة في قيمة الإستثمار والعائدات الجارية وقيمة التدفق النقدي المحتسب والقيمة الدفترية والشهرة التجارية . أن مبلغ التعويض المحدد نهائيا يتم دفعه على الفور للمستثمر .

٢- في ضوء المباديء المنصوص عليها في الفقرة ١ ودون الإخلال بحقوق المستثمر الواردة بالمادة ٩ من هذه الإتفاقية ، فإن المستثمر المتضرر له الحق في مراجعة فورية لحالته ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مختصة مستقلة أخرى تابعة للطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية ، بما في ذلك تقييم لإستثماره ومدفوعات التعويضات لهذا الإستثمار .

٣- لزيادة التأكيد ، فإن نزع الملكية يشمل الحالات التي تنزع فيها الطرف المتعاقد ملكية الأصول لشركة أو مشروع تم إنشاؤه أو تأسيسه بموجب القوانين النافذة في إقليمها الذي يكون لمستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر استثمارا فيه ، وذلك من خلال ملكية الأسهم والحصص وسندات الدين أو حقوق أو فوائد أخرى .

٤- لأغراض هذه الإتفاقية يشمل مصطلح " نزع الملكية " أيضا على التدخلات أو الإجراءات النظامية التي يقوم بها الطرف المتعاقد ولها نفس تأثير نزع الملكية أو المصادرة والتي ينتج عنها حرمان المستثمر في الواقع من ملكيته أو هيمنته على أو مصالحه الجوهرية من إستثماره أو التي قد ينتج عنها خسارة أو ضرر للقيمة الإقتصادية للإستثمار مثل تجميد أو حجز الإستثمار أو فرض ضريبة تعسفية أو زائدة على الإستثمار أو البيع الإجباري لجميع أو جزء من الإستثمار أو إجراءات مماثلة أخرى .

٥- المطالبة بالتعويض طبقا لمباديء وأحكام هذه المادة تكون قائمة عندما يكون الإستثمار مهددا فعلا نتيجة تدخل الطرف المتعاقد في أية شركة يكون فيها الإستثمار لمستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر ، وتكون الأضرار في جوهر الاستثمار .

مادة ٧

تحويل المدفوعات المتعلقة بالإستثمارات

١- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر التحويل الحر لمدفوعات متعلقة بإستثمار داخل وخارج إقليمه ، بما في ذلك تحويل :

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وإدارة وتنمية الإستثمار ؛

(ب) العوائد ؛

(ج) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين و مدفوعات الفائدة المستحقة المؤداة تبعا لإتفاقية قرض ؛

(د) الأتاوات والرسوم للحقوق المشار إليها بالمادة ١ الفقرة (١) (د) ؛

(هـ) العائدات من البيع أو التصفية لجميع أو أي جزء من الإستثمار ؛

(و) الأموال المكتسبة والمكافأت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج والذين لهم صلة بالإستثمار ؛

(ز) مدفوعات التعويضات طبقا للمادتين ٥ و ٦ ؛

(ح) المدفوعات المشار إليها بالمادة ٨ ؛

(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية النزاعات .

٢- يتم إنجاز تحويل المدفوعات بموجب الفقرة ١ دون تأخير أو قيود ، ما عدا في حالة المدفوعات العينية ، وبعملة قابلة للتحويل بحرية ، في حالة التأخير في إجراء التحويلات المطلوبة ، فإنه يحق للمستثمر المتضرر إستلام فائدة عن مدة التأخير .

٣- تتم التحويلات بسعر صرف السوق السائد في الطرف المتعاقد المضيف عند تاريخ التحويل للعملة المراد تحويلها . في حالة غياب سوق الصرف الأجنبي ، فإن السعر المطبق هو السعر الأكثر حداثة المطبق على الإستثمارات الداخلة أو سعر الصرف المحدد وفق الأنظمة صندوق النقد الدولي أو لسعر الصرف لتحويل العملات إلى حقوق السحب الخاصة أو الدولار الأمريكي ، أيهما يكون أكثر رعاية للمستثمر .

مادة ٨

الحلول محل الدائن

١- إذا قدم الطرف المتعاقد أو وكالته المعنية أو أي طرف آخر مشارا إليه تم تأسيسه أو إنشاؤه في ذلك الطرف المتعاقد (" الطرف الضامن ") مدفوعات بموجب تعويض أو ضمان تعهدت به يتعلق بإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر (" الطرف المضيف ") ، فإن على الدولة المضيفة الإعتراف :

(أ) بالتنازل للطرف الضامن بموجب القانون أو إتفاق قانوني عن كل الحقوق والمطالبات الناتجة عن مثل هذا الإستثمار ؛

(ب) يحق للطرف الضامن في ممارسة مثل هذه الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات وأن يتعهد بكافة الإلتزامات المتعلقة بالإستثمار إستنادا إلى مبدأ الحلول محل الدائن .

٢- في كافة الظروف ، يحق للطرف الضامن :

(أ) نفس المعاملة المتعلقة بالحقوق والمطالبات المكتسبة والإلتزامات المتعهد بها بمقتضى التنازل المشار إليه بالفقرة ١ أعلاه ؛

(ب) أية مدفوعات يتم إستلامها بناء على تلك الحقوق والمطالبات ، كما كان للمستثمر الأصلي الحق في الإستلام بمقتضى هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالإستثمار المعني .

مادة ٩

تسوية المنازعات بين الطرف المتعاقد ومستثمر

١- المنازعات التي تنشأ بين الطرف المتعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإستثمار يعود للأخير في إقليم الطرف المذكور أولا ، يتم تسويتها بقدر الإمكان بالطرق الودية .

٢- إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النزاع للتسوية الودية عن طريق تسليم إخطار كتابي للطرف الاخر، فإن النزاع يعرض للحل بإختيار المستثمر طرف النزاع من خلال إحدي الوسائل التالية :

(أ) طبقا لأية إجراءات مطبقة لتسوية النزاع أتفق عليها مسبقا ؛

(ب) لتحكيم دولي طبقا للفقرات التالية من هذه المادة .

٣- في حالة إختيار المستثمر عرض النزاع للتسوية على تحكيم دولي ، فإنه يتعين على المستثمر أيضا تقديم موافقته الكتابية على عرض النزاع على إحدى الجهات التالية :

(أ) (١) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (" المركز ") ، الذي تم إنشاؤه بناء على إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى المفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ (" اتفاقية واشنطن ") في حالة كون الطرفين المتعاقدين طرفين في اتفاقية واشنطن وتطبيقها على النزاع ؛

(٢) المركز ، بموجب قواعد الأحكام والتسهيلات المضافة للأعمال الإدارية من قبل سكرتير المركز (قواعد التسهيلات الإضافية) إذا كان الطرف المتعاقد للمستثمر أو الطرف المتعاقد الطرف بالنزاع ، ولكن ليس كلاهما طرفا في اتفاقية واشنطن .

(ب) محكمة تحكيم تنشيء بموجب قواعد التحكيم (القواعد) للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (يونسترال) ، حيث يجوز لطرفي النزاع تعديل تلك القواعد (جهة التعيين المشار إليها في المادة ٧ من تلك القواعد تكون السكرتير العام للمركز) ؛

(ج) محكمة تحكيم يتم تعيينها بناء على قواعد التحكيم الخاصة بأية هيئة تحكيم يتم الإتفاق عليها بين طرفي النزاع .

٤- بالرغم من أن المستثمر قد يكون عرض النزاع على تحكيم ملزم بموجب الفقرة ٣ ، فإنه يجوز له أن يلتمس أمر قضائي مؤقت أمام المحاكم القضائية أو الإدارية التابعة للطرف المتعاقد التي تكون طرفا في النزاع ، وقبل إقامة إجراء التحكيم أو خلال الإجراء ، للإحتفاظ بحقوقه ومصالحه وبشرط أن لا يشمل طلبه مدفوعات أية أضرار .

٥- يعطي كل من الطرفين المتعاقدين موافقته غير المشروطة لعرض نزاع الإستثمار بغرض التسوية بواسطة تحكيم ملزم طبقا لإختيار المستثمر بموجب الفقرة ٣ (أ) و(ب) أو الإتفاق المتبادل لطرفي النزاع بموجب الفقرة ٣ (ج) .

٦ - (أ) الموافقة الواردة بالفقرة ٥ ، مع الموافقة الواردة بالفقرة ٣ تفي بالطلب الخاص بالموافقة الكتابية لطرفي النزاع لأغراض كل من الفصل الثاني من إتفاقية واشنطن ، وقواعد التسهيلات الإضافية والمادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة للإعتراف في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، المحررة في نيويورك في ١٠ يونيو ١٩٥٨ (" إتفاقية نيويورك ") ، والمادة ١ من قواعد التحكيم اليونسترال .

(ب) أي تحكيم بموجب هذه المادة ، وكما يتم الإتفاق عليه بالتبادل بين طرفي النزاع ، يعقد في دولة تكون طرفا في إتفاقية نيويورك . تعتبر المطالبات المعروضة على التحكيم وفقا لأحكام هذه الإتفاقية نشأت خارج نطاق علاقة أو معاملة تجارية لأغراض المادة ١ من إتفاقية نيويورك .

(ج) لن يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بمنح حماية دبلوماسية أو التقدم بمطالبة دولية متعلقة بأي نزاع تم إحالته إلى التحكيم إلا في حالة إخفاق الطرف المتعاقد الآخر في الإلتزام أو الإذعان للحكم الصادر بشأن ذلك النزاع . مع ذلك لا تتضمن الحماية الدبلوماسية لأغراض هذه الفقرة الفرعية تبادل المذكرات الدبلوماسية غير الرسمية فقط لغرض تسهيل تسوية النزاع.

٧- تقرر محكمة التحكيم التي يتم إنشاؤها بموجب هذه المادة المسائل المتعلقة بالنزاع طبقا لتلك القواعد من القانون حسبما اتفق عليه من قبل طرفي النزاع . في حالة غياب مثل هذا الإتفاق ، ينطبق قانون الطرف المتعاقد الطرف في النزاع ، بما في ذلك قواعده الخاصة بتنازع القوانين، وتلك القواعد الخاصة المتعارف عليها بالقانون الدولي ، حسبما تكون القواعد المطبقة أخذا بالاعتبار أيضا الأحكام المتعلقة بهذه الإتفاقية .

٨- لغرض المادة ٢٥ (٢) (ب) من إتفاقية واشنطن فإن المستثمر ، خلاف الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الطرف المتعاقد طرف النزاع في تاريخ الموافقة الخطية المشار إليها في الفقرة (٦) والذي وقبل نشوء النزاع بينه وبين الطرف المتعاقد يهيمن عليه مستثمرون تابعون للطرف المتعاقد الآخر يعامل ك " مواطن تابع للطرف المتعاقد الآخر " ، ولغرض المادة ١ (٦) من قواعد التسهيلات الإضافية يعامل ك " مواطن للدولة الأخرى " .

٩- قرارات التحكيم ، والتي قد تتضمن حكما يتعلق بفائدة ، تكون نهائية وملزمة لكل من طرفي النزاع ، ويقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ أي حكم مثل هذا فورا ، ويقوم لإتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ الفعال لتلك الأحكام في إقليمه .

١٠- يجب أن لا يدفع الطرف المتعاقد بحصانة السيادة في أية إجراءات قضائية أو إجراءات تحكيمية أو خلاف ذلك أو في تنفيذ أي قرار أو حكم يتعلق بنزاع إستثمار بين الطرف المتعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر ، كما لا يجوز إقامة أي إدعاء مقابل أو حق مقاصة على كون المستثمر المعني قد تسلم أو سوف يتسلم بناء على عقد تأمين ، تعويضا عن ضرر أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المدعى بها من قبل أي طرف ثالث أيا كان سواء عام أو خاص بما في ذلك الطرف المتعاقد الآخر وأقسامه الفرعية ووكالاته أو أجهزته .

مادة ١٠

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

١- يقوم الطرفان المتعاقدان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير وتطبيق هذه الإتفاقية من خلال المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .

٢- إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر من تاريخ طلب تلك المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى من قبل أي من الطرفين المتعاقدين ، ومالم يتفق الطرفان المتعاقدان كتابة على خلاف ذلك ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين عن طريق إخطار كتابي للطرف المتعاقد الآخر ، عرض النزاع على محكمة تحكيم تعقد لهذا الغرض وفقا للأحكام التالية من هذه المادة .

٣- تشكل محكمة التحكيم كما يلي : يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضوا واحدا ويقوم هذين العضوين بالموافقة على مواطن من دولة ثالثة ليكون رئيسا لمحكمة التحكيم ، يتم تعيينه من قبل الطرفين المتعاقدين . ويتم تعيين هذين العضوين خلال شهرين ، والرئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ إخطار أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بنيتها لعرض النزاع على محكمة تحكيم .

٤- إذا لم تراعى المدد المحددة في الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين في غياب أي ترتيب آخر ، أن تدعو رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة. فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية أيضا من مواطني إحدى الطرفين المتعاقدين أو إذا وجد مانعا يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية والذي لا يكون من مواطني أحد الطرفين المتعاقدين إجراء التعيينات اللازمة .

٥- تتخذ محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات . ويتخذ هذا القرار طبقا لأحكام هذه الإتفاقية وقواعد القانون الدولي المتعارف عليه والمطبقة ويكون نهائيا وملزما لكل من الطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين أتعاب عضو محكمة التحكيم

المعين من جانب ذلك الطرف المتعاقد وكذلك أتعاب ممثلها في إجراءات التحكيم . أما أتعاب الرئيس وكذلك أية تكاليف أخرى فيتحملها كلا الطرفان المتعاقدان مناصفة بينهما . مع ذلك يجوز لمحكمة التحكيم بناءا على تقديرها أن تقرر بأن أحد الطرفين المتعاقدين يتحمل كل أو جزء كبير من التكاليف . تحدد محكمة التحكيم إجراءاتها الخاصة بها فيما يتعلق بكافة الأمور الأخرى .

مادة ١١

العلاقات بين الطرفين المتعاقدين

تطبق أحكام هذه الإتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين .

مادة ١٢

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت تشريعات أيا من الطرفين المتعاقدين أو الإلتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حاليا أو الناشئة في وقت لاحق بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذه الإتفاقية بما تضمنه من قوانين ، سواء كان عاما أو خاصا ، تمنح الإستثمارات التي يقوم بها مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر رعاية من تلك المنصوص عليها في هذه الإتفاقية ، فإن هذا الحكم يسود على هذه الإتفاقية بالقدر الذي يوفر معاملة أكثر رعاية .

مادة ١٣

تطبيق الإتفاقية

تطبق هذه الإتفاقية على جميع الإستثمارات ، سواء القائم منها في تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ أو التي تمت بعد ذلك التاريخ من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

مادة ١٤

نفاذ الإتفاقية

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإخطار الآخر بإستيفائه للمتطلبات الداخلية اللازمة لـدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ ، وتدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إسـتلام آخر إخطار .

مادة ١٥

المدة والإنهاء

١- تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة ثلاثين (٣٠) سنة ، وتستمر بعد ذلك نافذة لمـدة أو لمدد مماثلة ، ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابة قبل سنة واحدة من إنتهاء المدة الأولى أو أية مدة لاحقة ، بنيته في إنهاء هذه الإتفاقية .

٢- فيما يتعلق بالإستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ نفاذ إشعار إنهاء هذه الإتفاقية ، فإن أحكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدةعشرين (٢٠) سنة من تاريخ إنهاء هذه الإتفاقية .

وإشهادا على ذلك ، قام المفوضون المعنيون لكلا الطرفين المتعاقدين بالتوقيع على هذه الإتفاقية .

حررت في الكويت في مثل هذا اليوم الثامن والعشرون من شهر شوال ١٤٢٢هـ الموافق ليوم الثاني عشر من شهر يناير ٢٠٠٢ م من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والاوكرانية والإنجليزية ، وجميع النصوص ذات حجية متساوية . في حالة الإختلاف ، يسود النص الإنجليزي .

عن
حكومة دولة الكويت

الدكتور يوسف حمد الإبراهيم
وزير المالية ووزير التخطيط ووزير الدولة
لشؤون التنمية الإدارية

عن
حكومة أوكرانيا

أناتولي زلينكو
وزير الشئون الخارجية